

تفسير الثعالبي

الآية وفي حديث يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب أن اﷻ تعالى يقول ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجت مما عجت منه فسألت رسول اﷻ صلى اﷻ عليه وسلّم عن ذلك فقال صدقة تصدق اﷻ بها عليكم فاقبلوا صدقته ويفتنكم معناه يمتحنكم بالحمل عليكم واشغال نفوسكم وذلك أن النبي صلى اﷻ عليه وسلّم لما صلى الظهر بأصحابه قال المشركون لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فقال قائل منهم أن لهم أخرى في أثرها فأنزل اﷻ تعالى بين الصلاتين إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إلى آخر صلاة الخوف وقوله تعالى وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية قال جمهور الأمة الآية خطاب للنبي صلى اﷻ عليه وسلّم وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة وكذلك جمهور العلماء على أن صلاة الخوف تصلى في الحضر إذا نزل الخوف قال الطبري فاقمت لهم معناه حدودها وهيئتها وقوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك أمر بالانقسام أي وسائرهم وجاه العدو ومعظم الروايات والأحاديث على أن صلاة الخوف إنما نزلت الرخصة فيها في غزوة ذات الرقاع واختلف من المأمور بأخذ الأسلحة هنا فقل الطائفة المصلية وقيل بل الحارسة قال ع ولفظ الآية يتناول الكل ولكن سلاح المصلين ما خف قلت ومن المعلوم أنه إذا كانت الطائفة المصلية هي المأمورة بأخذ السلاح فالحارسة من باب أخرى واختلف الآثار في هيئة صلاة النبي صلى اﷻ عليه وسلّم بأصحابه صلاة الخوف وبحسب ذلك اختلف الفقهاء فروى يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة انه ص - صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فصفت طائفة معه وطائفة وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لا أنفسهم ثم سلم